

وسائل الشيعة

- [119] الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: درهم ربا أشد (2) من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمه وخالة. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار نحوه (3). ورواه في (المجالس) عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن جده، عن حماد بن عيسى (4)، عن الحسين بن المختار نحوه (5). (23275) 6 - وعنه، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): درهم واحد ربا أعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم (1) (23276) 7 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إني سمعت الله يقول: (يحق الله الربا ويربي الصدقات) (1)، وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله، فقال: أي محق أمحق من درهم ربا يحرق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر. ورواه الصدوق مرسلًا (2). وعنه عن محمد بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (3). (2) _____ في الفقيه زيادة: عند الله (هامش المخطوط). (3) الفقيه 3: 174. (4) في الامالي: حماد بن عيسى. (5) أمالي الصدوق: 153 / 7. 6 - التهذيب 7: 15 / 63. (1) في نسخة: رحم (هامش المخطوط). 7 - التهذيب 7: 15 / 65. (1) البقرة 2: 276. (2) الفقيه 3: 176 / 795. (3) التهذيب 7: 19 / 83. (*) _____